مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الرابع
جمادى الأولى ١٤٤٦هـ/ نوفمبر ٢٠٢٤م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الرابع
جمادى الأولى ١٤٤٦هـ/ نوفمبر ٢٠٢٤م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
اجتهاد التنزيل عند مالكيّة الغرب الإسلامي قواعده وتطبيقه في فقه الأسرة **د. محمد أبجطيط**	١٦
الاتجاهات البحثية للرسائل العلمية في التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بجامعة السلطان شريف عليّ الإسلامية حتى نهاية عام ٢٠٢٣م (دراسة وصفية تحليلية) **د.محمد صالح محمد سليمان**	٤٢
المنهج التكاملي في تفسير القرآن الكريم **أ.د.سعيد بن راشد الصوافي، أ.د.المبروك الشيباني المنصوري محمود بن سعيد العويدي**	٧٧
ضوابط النفقة وتطبيقاتها في الفقه الإباضي (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني) **د.سلطان بن منصور الحبسي**	١٠١
علة الأبوة الرضاعية (دراسة فقهية) **د.ماجد بن محمد الكندي**	١٣٢
الموازنة بين قصيدتي نونية فتح بن نوح وغاية المراد للإمام السالمي (دراسة في التراث العقدي الإباضي) **د.أحمد بن يحيى الكندي، راشد بن حميد الجهوري**	١٦٢

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم العدد الرابع من «**مجلة بحوث الشريعة**» والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في «**مجلة بحوث الشريعة**» والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

ضوابط النفقة وتطبيقاتها في الفقه الإباضي

«دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني»

د.سلطان بن منصور الحبسي

كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٤م | تاريخ قبول البحث: ٢٥/ ٠٥/ ٢٠٢٤م

▣ الملخص:

تناولت هذه الدراسة الحديث عن أهم ضوابط النفقة الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية عند فقهاء الإباضية، ومقارنتها مع ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العماني. وأبرز البحث أهم الضوابط الحاكمة للنفقة الشرعية، وأدلتها، مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية المتصلة بها، ومقارنة آراء فقهاء الإباضية بقانون الأحوال الشخصية العماني، وخلص البحث إلى أن الفقهاء فرعوا على هذه الضوابط تفريعات فقهية، وتطبيقات لها اتصال بواقع أحوال الناس، وكانت نتيجتها معالجة وقائع المجتمع من التنازع الأسري في أمر النفقة وتوضيح الحكم الشرعي فيها. وقد تناول القانون هذه الضوابط، سواء بالنص عليها تارة، أو بتضمين فحواها في مواد القانون تارة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، النفقة، الفقه الإباضي، القانون، العماني.

▣ Abstract:

This study discussed the most important legal controls on alimony, its jurisprudential applications according to Ibadi jurists, and its comparison with

what the Omani Personal Status Law adopted. The research highlighted the most important controls governing legal alimony, and their evidence, while mentioning some of the jurisprudential applications related to it, and comparing the opinions of Ibadi jurists with the Omani Personal Status Law. The research concluded that the jurists branched out jurisprudential branches and applications to these controls that have a connection to the reality of people's conditions, and their result was addressing the facts of Society from family disputes regarding alimony and clarifying the legal ruling thereon.

Keywords: controls, legal alimony, Ibadi jurisprudence, Omani personal status law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد.. فإن أمر النفقة الشرعية مما اهتمت به الشريعة الإسلامية، لما للنفقة من دور في استقامة حياة الفرد والمجتمع، فالفرد لا تقوم شؤون حياته ومصالحها إلا بنفقة على نفسه وعلى متطلبات حياته تجعله قوي البدن يمضي قدما في سبيل تقدمه في مجالات الحياة، وبدونها يكون عليل النفس، سقيم البدن لا يستطيع تقدما ولا صعودا، وأما المجتمع فإن سنة الحياة جعلت بعض أفراده لا يستطيعون سبيلا إلى سد رمق حياتهم، وتلبية رغباتهم الضرورية، فكان لزاما على أبناء المجتمع أن يلتفتوا إلى هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، فكانت أحكام الشريعة منقذة لهؤلاء، ومصلحة لشؤونهم، ولولا هذه الأحكام لما التفت أحد إليهم، وكان الإهمال سببا لضياعهم وهلاكهم.

وسيكون حديثي في هذا البحث عن أهم ضوابط النفقة الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية عند فقهاء الإباضية، ومقارنتها مع ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العماني.

- **مشكلة البحث:**

تبرز مشكلة البحث في تحديد مفهوم النفقة، وإيضاح ضوابطها في الفقه الإباضي، وتقنين قانون الأحوال الشخصية العماني لها، وتبيين أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والفقه

في هـذه الضوابـط.

- **أسئلة البحث:**

تبرز أسئلة البحث في الآتي:

١- ما ضوابط النفقة في كل من الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني؟

٢- ما التطبيقات الفقهية للنفقة في كل من الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني؟

٣- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الآراء الفقهية والمواد القانونية في موضوع النفقة؟

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان ضوابط النفقة في كل من الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

٢- ذكر التطبيقات الفقهية للنفقة في كل من الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

٣- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الآراء الفقهية والمواد القانونية في النفقة.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- إيضاح مفهوم النفقة، وضوابطها.

٢- إبراز الصور الواقعة في المجتمع وبيان الحكم الشرعي لها.

٣- ربط الضوابط الفقهية للنفقة بالقانون.

- **الدراسات السابقة:**

تحدثت بعض الدراسات عن موضوع النفقة بعناوين مختلفة، ومن أهمها:

١. نفقة المعتدات: دراسة مقارنة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، للباحثة: ردينا إبراهيم الرفاعي، وهو بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج٧، ع ٣، وتناولت الدراسة موضوع نفقة المعتدات على اختلاف أسبابها وأنواعها مع المقارنة بالقانون الأردني، وقد اقتصرت الدراسة على هذا الموضوع فحسب، فلم تتطرق إلى ذكر نفقة غير المعتدات.

٢. النفقة الزوجية، للباحث حمود عبد الوهاب الرومي، وهو بحث منشور في المجلة

العربية في الفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، سنة ٢٠١٤م. ولم يتحدث البحث عن أنواع النفقات الأخرى غير نفقة الزوجية.

٣. نفقة الأقارب، بحث مقارن في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة، للباحث: محسن بن محمود قضائي، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠٢م، وجعلها الباحث في أربعة فصول تحدث فيها عن ماهية النفقة والأقارب، وأهميتها، وشروط وجوبها، وكيفيتها.

وهناك دراسات أخرى تحدثت عن هذا الموضوع، وقد كانت استفادتي منها في كيفية تأصيل موضوع النفقة، وبعض ضوابطها الفقهية، وكذلك بعض المسائل والتطبيقات المتصلة بها، وكانت إضافتي في هذه الدراسة تتمثل في الضوابط الفقهية التي ذكرها فقهاء الإباضية في كتبهم، والتطبيقات الفقهية المتفرعة عليها، وإبراز رأي قانون الأحوال الشخصية العماني في هذه الضوابط، واختياراته في بعض المسائل الفقهية التي ذكرت فيها رأي فقهاء الإباضية.

- **منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي بتتبع ضوابط النفقة الشرعية في كتب الفقه الإباضي، والمنهج التحليلي بشرح معنى الضابط الفقهي، وبيان المعنى الإجمالي له، وذكر تأصيله الشرعي، ثم ذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحته، والمنهج المقارن بالمقارنة بين آراء فقهاء الإباضية وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية.

- **هيكل البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، كالآتي:

تمهيد: تعريف النفقة وأنواعها وحكمها والحكمة من مشروعيتها:

- المطلب الأول: تعريف النفقة.
- المطلب الثاني: أنواعها وحكمها.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الأول: ضوابط النفقة في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني:

- المطلب الأول: ضوابط النفقة الزوجية.
- المطلب الثاني: ضوابط نفقة الفروع والأقارب.

المبحث الثاني: تطبيقات النفقة في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني:

- المطلب الأول: تطبيقات النفقة الزوجية.
- المطلب الثاني: تطبيقات نفقة الفروع والأقارب.
- خاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف النفقة وأنواعها وحكمها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف النفقة:

النفقة في اللغة: مشتقة من النُّفُوق، وهو الفناء والهلاك، يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا أي هلكت، ونَفَقَ ماله ودرهمه إذا فَنِي وذهب[(١)]، وقيل: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، يُقال: أنفق ماله إذا صرفه وأخرجه، ورجل مِنفاق: إذا كان كثير الإخراج للنفقة.[(٢)]

وأما في الاصطلاح فقد عرفها أطفيش بقوله: «**مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٌ دُونَ سَرَفٍ**»[(٣)]، وعُرِّفت كذلك بأنها كفاية من يَمُونُه خبزا، وأُدْما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها[(٤)]، أو هي: ما يتوقّف عليه بقاء شيء من المأكول، والملبوس، والسكنى.[(٥)]

والذي يبدو من تعريف الفقهاء المتقدمين للنفقة أنهم حَدُّوها بظروف زمانهم المعيشية والاجتماعية، ومما ينبغي الالتفات إليه أن وضع زماننا مختلف في ظروفه الاقتصادية والاجتماعية عن الزمن الماضي، مما يعني توسيع دائرة مفهوم النفقة عما ذكره المتقدمون

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/ ١٥٦٠)، ابن منظور، لسان العرب، (١٠/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) الجوهري، الصحاح، (٤/ ١٥٦٠)، ابن منظور، لسان العرب، (١٠/ ٣٥٨).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٧٨).

(٤) عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٣/ ٤٣٢)، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (ص:٣٣٩).

(٥) الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ١٧٢١).

مما لم يكن معهم، ولعل تعبير أطفيش في قوله: «ما به قوام معتاد..» يمكن أن يُجعل ضابطا في تحديد ما يدخل تحت النفقة اللازمة، فما تقوم به مصالح الناس من أمور معاشهم مما لا بُدَّ منه يكون داخلا في مفهوم النفقة، ومعنى هذا أن متطلبات الحياة المعاصرة التي تستجد في حياة الناس وتُعدُّ من الحاجات الحتمية تكون داخلة في النفقة اللازمة كتوفير خدمات الانترنت، والاتصال، والعلاج، وإكمال الدراسة وغيرها.

المطلب الثاني: أنواع النفقة من حيث المنفق عليه، وأحكامها:

تنقسم النفقة باعتبار المنفَق عليه إلى قسمين: أولهما: النفقة الواجبة على النفس، وهي مقدمة على غيرها كما جاء في قوله – صلّى الله عليه وسلم-: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»[(١)]، وقوله- صلّى الله عليه وسلم-: «..وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[(٢)] أي بمن تجب عليك نفقته، فقدَّم الحديث النفقة على النفس أولا، ثم النفقة على الغير. وأما النفقة الثانية فهي نفقة المكلف على غيره، وهذا الغير له أسباب ثلاثة وهي: الزوجية، والقرابة، والملك.

حكم النفقة: من المتقرر شرعا أن النفقة على النفس بما يضمن بقاءها أمر واجب؛ لأن خلافها يؤدي إلى الهلكة وهي محرمة بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأما النفقة على الغير فهي واجبة كذلك من حيث العموم، فأما النفقة على الزوجة فدليله قول الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]، أي بقدر ما يجده الزوج ويستطيع له، فالآيات الثلاث تتضمن الأمر بالإنفاق والرزق والكسوة والإسكان، والأمر على الوجوب.[(٣)]

وأما النفقة على الأولاد فقد دلت الأدلة على وجوبها، ومن هذه الأدلة قوله تعالى:

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم (٥٣٥٦).

(٣) العوتبي، الضياء، (٨/ ٩٤)، أطفيش، تيسير التفسير، (١/ ٢٧٨).

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي الآية دليل على وجوب نفقة الأب على الولد، وعلى الأم كذلك.

وأما النفقة على الأصول فقد وجبت بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وليس من الإحسان أن يحتاج الوالدان إلى نفقة ثم يتركهما الأولاد، فكان واجبا عليهم رعايتهما؛ لأنهما وصية الله للأولاد، كما جاء كذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فليس من المعروف أن يكون الولد ذا مال يتنعم به، ثم لا يلتفت إلى والديه في حاجاتهما.

وكذلك قد تجب النفقة على بعض القرابات بدليل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، فالله تعالى أمر بإيتاء ذي القربى ولم يحدد إلى أي درجة، فلذلك كان الأصل العام أن من كان قريبا وكان ذا حاجة فالنفقة واجبة له للأمر بها.[١]

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها:

جعل الشرع الحنيف لكل عبادة مقصدا وحكمة تظهر آثارها في واقع العباد، والنفقة من العبادات التي جعل الشارع الحكيم لها مقصدا عظيما، فمشروعية النفقة على النفس لأجل إحيائها وإصلاحها حتى تقوم بالواجبات المكلفة بها، وإلا فبدون النفقة تتعطل الواجبات بتعطل أصحابها وهلاكهم. وأما النفقة الزوجية فما كان الشرع ليحكم على الزوجة بالاحتباس في خدمة زوجها، ثم لا يجعل لها نفقة على هذا الاحتباس، فمن العدالة والإنصاف أن يكون لها حق مقرر شرعا مقابل بقائها في بيت الزوجية وخدمة زوجها. وأما النفقة على الوالدين فقد جعل الله مصاحبتهما في الدنيا معروفا، وأمر بالإحسان إليهما، ومن الإحسان والبر بهما الإنفاق عليهما وقت احتياجهما، وعدم تركهما لنوائب الزمان بلا رعاية أو اهتمام. وأما سائر القرابات فقد شرعت النفقة عليهم صلة ومواساة لهم وقت الأزمات، فمن للإنسان عند شدته إلا قريبه كما قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ۗ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(١) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٣).

المبحث الأول: ضوابط النفقة في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني

المطلب الأول: ضوابط النفقة الزوجية

الضابط الأول: ضابط النفقة الزوجية «نفقة الزوجة مقابل الاحتباس»

الفرع الأول: معنى هذا الضابط:

قرر الشرع الحنيف أنه بتمام عقد النكاح فإن حقوقا تترتب عليه، سواء كانت حقوقا على الزوج تجاه زوجته أو العكس، وجعل النفقة من واجبات الزوج لزوجته، وفي المقابل جعل بقاء الزوجة وملازمتها لبيت زوجها وطاعته واجبا عليها، وحقا لزوجها.

والمعنى المقصود من الضابط أن النفقة المقررة شرعا، هي من واجبات الزوج، وتكون مقابل ما تُقدِّمه المرأة من واجب الاحتباس لزوجها في بيت الزوجية، لأداء حقوقه وتلبية رغباته، فمتى ما تحقق هذا الأمر وجبت لها النفقة كاملة غير منقوصة، ومتى ما اختل أمر الاحتباس للزوج جاز قطع النفقة عنها.

وقد ورد هذا الضابط عند فقهاء الإباضية بألفاظ متعددة، منها قول العوتبي[1]: «**ونفقة الزوجة تكون على وجه البدل عن الاستمتاع**»[2]، والاستمتاع إنما يكون في حال احتباس المرأة في بيت الزوجية لأداء الحقوق، واختصاصها بزوجها فلا يجوز لغيره الارتباط بها، ويقول في موضع آخر: «**وإذا أمكنت المرأة من نفسها استحقت النفقة على** الزوج»[3]، وفي موضع آخر: «**وكل منع جاء من المرأة، ومن قِبل أحد منعه بها فلا نفقة للمرأة**»[4]، ويقول أبو سعيد الكدمي[5]: «**إنه لا يؤخذ لها بالنفقة، وإن أحكامها كلها موقوفة، كما لا تحبس**

(١) سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي (ق٥-٦هـ)، الملقب بأبي المنذر، من علماء عمان في القرن الخامس الهجري، له كتابُ «الضياء» وهو موسوعةٌ فقهية جامعة لآراء الإباضية وغيرهم من المذاهب الإسلامية، طُبِعَ من «الضياء» (١٨ جزءًا)، وله كتاب الإبانة في اللغة. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، (١/ ١٤٩).

(٢) العوتبي، الضياء، (١٥/ ٧).

(٣) السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٤٢)، العوتبي، الضياء، (١٥/ ٨).

(٤) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٥).

(٥) أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (٣٠٥هـ-٣٦١هـ)، عالم محقّق، وفقيه مدقّق، عاش في القرن الرابع الهجري؛ له كتاب «المعتبر لجامع ابن جعفر» تعقب فيه أبو سعيد جامع ابن جعفر، ففصل المجملات، وأوضح

على معاشرته، كذلك لا يجبر على النفقة عليها؛ لأن النفقة إنما هي المعاشرة، ولا تستحق إلا بها»[1]، ويقول القطب[2]: «**وله في الحكم حبس زوجة، وتدرك عليه النفقة**»[3]، ويقول في موضع آخر: «والزوج إنما يلزمه المسكن في الجملة؛ ليتمكن فيه من انتفاع بزوجته»[4]، ويقول الشيخ السالمي[5]:

وما لناشز عليه نفقة حتى تعود وتتوب مُشفقة[6]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العماني على مبدأ النفقة الزوجية في المادة (٤٩): «تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة». فالنفقة واجبة على الزوج بغض النظر عن حال الزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة.

الفرع الثاني: دليل الضابط:

حديث النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاء، فإنَّهُنَّ عَوَانٌ عِندَكُم، استَحْلَلْتُم فرُوجَهُنَّ بكتاب الله -عز وجل-، وأَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانَةِ الله»[7].

المشكلات، وحلّل المسائل، وله كتاب «الاستقامة» وهو يتحدث عن أسس قواعد الولاية والبراءة، وله «زيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري»، وهو في حقيقته تعليقات للإمام أبي سعيد على الكتاب، يضيف فيها آراء المذهب الإباضي. معجم أعلام الإباضية، (قسم المشرق)، (١/ ٣١٤).

(١) أبو سعيد، الجامع المفيد، (٣/ ٢٧٢).

(٢) العلامة أمحمد بن يوسف أطفيش، (ق١٤ه)، من علماء الجزائر بالمغرب العربي، ولد سنة (١٢٣٦هـ)، وتوفي سنة (١٣٣٢هـ)، اشتهر بكثرة التأليف حتى عدَّها بعضهم أنها بلغت ثلاثمائة مؤلف، بينما ذكر أبو إسحاق أطفيش أنها جاوزت المائة، من أشهرها كتابه «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» في (١٨ جزءا)، وهو موسوعة في الفقه المقارن، وفي تفسير القرآن ألَّف كتاب «هميان الزاد إلى دار المعاد»، ويقع في (١٤ مجلداً)، وكتاب «تيسير التفسير»، ويقع في سبعة عشر جزءا. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، (٢/ ٣٩٩-٤٠٦).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٩٢).

(٤) م.ن، (٦/ ٣٩٨).

(٥) الشيخ عبد الله بن حميد السالمي (ق١٤ه)، اشتهر بلقب نور الدين السالمي، ألف في العديد من الفنون، ومن أشهر كتبه في فن الفقه وأصوله «شمس الأصول» وهي منظومة في أصول الفقه تتألف من ألف بيت، وكتاب «طلعة الشمس» وهو شرح منظومة «شمس الأصول»، وكتاب «الحجة الواضحة» وهو رد فيه على من ادعى الاجتهاد وهو ليس له أهل، وله «جوابات وفتاوى»، و«مدارج الكمال». توفي سنة (١٣٣٢هـ). السالمي، نهضة الأعيان، (ص:٨٩-١٠١).

(٦) السالمي، جوهر النظام، (٢/ ٢٧٥).

(٧) النسائي، السنن، كتاب عشرة النساء، باب إِيجَاب نَفَقَة الْمَرْأَة وَكِسوَتها، رقم (٩١٣٥)، (٨/ ٢٦٩)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، (٢/ ١٨٢).

وجه الدلالة: أن الحديث بيَّن أن النساء عَوَان عند الرجال، أي أسيرات محبوسات في البيوت لحق الأزواج، ويؤخذ من وصف المرأة الوارد في الحديث أن الأصل في المرأة أن تكون في بيت الزوج محتبسة له، لا تخرج إلا بإذنه، ولمَّا كان الأمر كذلك فلا يُعقل شرعا أن يُلزم الشرع المرأة البقاء في البيت، ثم يَجعل عليها نفقةَ نفسها، بل وجَّه الأمر لمن جُعل له هذا الاحتباس وهو الزوج، فكانت النفقة عليه مقابل حق الاحتباس، وهذا من إنصاف الشرع للزوجين، ومراعاة حق كل واحد منهما.

الضابط الثاني: ضابط سقوط النفقة الزوجية: «كل منع جاء من المرأة، ومن قِبل أحد منعه بها فلا نفقة للمرأة»[1]

الفرع الأول: معنى هذا الضابط:

بما أن المتقرر شرعا هو لزوم بقاء الزوجة في بيت الزوج، والقيام بما يجب عليها من حقوق تجاه زوجها، وفي المقابل إلزام الزوج بالقيام بالنفقة وغيرها من الحقوق الزوجية اللازمة لزوجته، فيعني هذا أن فوات حق من هذه الحقوق سقوط حق مقابل به، فإذا أسقطت الزوجة حق زوجها في البقاء في بيت الزوجية، فإن المؤدَّى هو القول بسقوط النفقة عن الزوج، وعدم وجوبها عليه إلا من باب الإحسان إليها.

وقد أخذ القانون بهذا الضابط، وذكر حالات سقوط النفقة الزوجية في المادة (٥٤): «لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية... ومنها: امتناع الزوجة عن زوجها، أو رفضها الانتقال إلى بيت الزوجية، أو تركها للبيت بدون عذر شرعي، أو منعها لدخول زوجها إلى البيت».

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الآية أباحت للزوج الهجر في المضجع وإسقاط حقها الشرعي في الفراش، وذلك في حالة نشوزها، فالأمر نفسه يقال في حالة امتناعها عن زوجها وعدم احتباسها أو بقائها في بيت الزوجية؛ لأنها ناشز وكما جاز للزوج هجرها في المضجع جاز

(١) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٥).

لـه هنـا إسـقاط النفقـة الواجبـة عليـه نحوهـا.

٢. أن عقـد الـزواج كباقـي العقـود يتضمـن التزامـا مـن قبـل المتعاقديـن، ومتـى مـا أخـل أحـد المتعاقديـن بـأي واجـب تجـاه المتعاقـد الآخـر يسـقط في مقابلـه حـق واجـب لـه، مـن بـاب العـدل والإنصـاف.

الضابط الثالث: ضابط مقدار النفقة: «نفقة الزوجة مُقدَّرة بالكفاية وبالمعروف»

الفرع الأول: معنى هذا الضابط:

المعنـى المقصـود مـن الضابـط أن النفقـة الواجبـة شـرعا علـى الـزوج لزوجتـه مُقـدَّرَة بمـا يكفيهـا مـن حاجاتهـا الضروريـة مـن المطعـم، والمسـكن، والملبـس، بالمعـروف فلا تقـل النفقـة عـن كفايتهـا وحاجتهـا حتـى لا تتضـرر، ولا تطالِـب الـزوج بأكثـر مـن حاجتهـا فتقـع في الإسـراف، وتكـون سـببا في الإضـرار بالـزوج، فلا ضـرر ولا ضـرار، يقـول العوتبـي: «**إن النفقـة تجـب علـى وجـه الكفايـة ولا تُقـدَّر**»[١]، ويقـول: «**فـإن لهـن ذلـك بالمعـروف علـى قـدر سـعة النـاس**»[٢]، وفي موضـع آخـر: «**النفقـة علـى قـدر الكفايـة**»[٣]، ويقـول أطفيـش:» **والنفقـة مـا بـه قـوامٌ معتـادٌ دون سَـرَف**، وأمـا السَّـرَفُ فليـس نفقـة في الشـرع، ولا يُحكـم بـه.»[٤] ويقـول الشـيخ السـالمي:

ولازم يجعلـــــها في مســكن مثلهـا يليـق عنـد الفطـــــن

لا فيـه خـوف مـن عـدو لا ولا هنـــــاك وحشـة تكـون مـثلا

وخـادم يخدمهـا إن كـــــانت عـادة أهلـــــها كـذاك بانـت[٥]

والمعتبر في تقدير الكفاية حالهما معا– أي الزوجين–، وقدرة الزوج، وعرف أهل البلد، جاء في «شرح النيل»: «..أو نحو ذلك **بحسب غناه وفقره، وبحسب عرف البلد**.»[٦]، وفي موضع آخر: «والأمر على **قدر عادة البلد** وعدم الإضرار، فقد تحتاج إلى أكثر من ذلك، وقد يكفيها

(١) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٦).

(٢) م.ن، (١٥/ ٢٩).

(٣) م.ن، (١٥/ ١٦).

(٤) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٧٨).

(٥) السالمي، جوهر النظام، (٢/ ٢٧٧).

(٦) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٧٩).

أقل.»[(١)]، وفي موضع آخر: «والحاصل أن مرجع ذلك إلى **عادة البلد، ونظر العدول**»[(٢)]، فإن كانا معسِرَين، فالواجب النفقة على مقدارهما بالكفاية والمعروف، وبما لا يُوقِع الضرر على أحد منهما، وإن كانا غنيَّين توسَّعا بما يجوز شرعا، من غير إسراف، ولا مخيلة، ولا يُقتِّر عليها، وإن اختلفا في الغنى والفقر، فالواجب ما حدَّدَه الشرع، وهو النفقة الوسط بالكفاية بالمعروف، وعلى عادة أهل البلد، يقول القطب: «بمعروف يستُرُها على قدرها ويليق بها، طعاما وشرابا وسكنى، بلا إضرار به أو بها، **على عادة البلد مما قُدِّرَ له من مال**»[(٣)].

وقد وافق القانون رأي الفقهاء في تقدير النفقة بالعرف والحالة المادية للمُنفق، كما في المادة (٤٤): «تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف»، وراعى جانب الوضع الاقتصادي زمن الإنفاق كما ورد في المادة (٤٥): «يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا».

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت النفقة على المولود له وهو الأب، وسمَّتها رزقا، وأضافته للمستحق له، وهو الضمير العائد على الوالدات، ولم تُحدِّدها، وإنما قدَّرَتها بالمعروف، جاء في تفسير «هميان الزاد»: «ومعنى قوله: «بالمعروف» بقدر طاقته، وجودة الأداء له، وحسن الاقتضاء من المرأة، وبذلك يأمر الحاكم، وإلى تفسيره أشار بقوله:» لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَها»، فالرزق والكسوة على قدر غنى الزوج طلق أو أمسك، وهذه الجملة تعليل جمل لإيجاب اتفاقها، وكونه بالمعروف، كأنه قيل: لم وجب الرزق والكسوة عليه، وكانا بالمعروف فأجبت بأنهن غير قادرات لضعفهن، وحسبهن بحق الأزواج، ولا يصل الأزواج إلى ما لا طاقة لهم عليه»[(٤)].

٢. عن عائشة ﵂، أن هند بنت معاوية، قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ

(١) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨٠).

(٢) م.ن، (٦/ ٤٨٥).

(٣) م.ن، (٦/ ٤٧٩).

(٤) أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، (٣/ ٢٥٦).

شَحِيحٌ، فهل عَليَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ من مَالِهِ سِرًّا؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ بالمعرُوفِ»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث ينص على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها، ولو بلا إذنه لنفقتها الواجبة عليه؛ لأن هذا حقها الشرعي، ولكن قيَّد ذلك بالكفاية والمعروف. يقول العوتبي: «وفي خبر هند فوائد كثيرة، أحدها: وجوب النفقة على الرجل للمرأة والولد بالمعروف، وجواز خروج المرأة من بيتها إلى حاجتها...، وعلى الرجل كفاية المرأة من النفقة؛ لأن عليها تمكينه بحسب كفايته من الاستمتاع، وجب أن يقابل ذلك كفايتها من النفقة»[2].

المطلب الثاني: ضوابط نفقة الفروع والأقارب

ضابط: «النفقة واجبة على كل من ترثه، ونفقة الأولياء على قدر الميراث»

الفرع الأول: معنى هذا الضابط:

من الحقوق الواجبة في الأسرة المسلمة حق النفقة، وهو حق مشترك بين أفراد الأسرة الواحدة التي يجمعها رابط القرابة والنسب، إلا أن الفقهاء بيَّنوا مَن القريب الذي تجب عليه النفقة، فقالوا: إن النفقة واجبة على كل من لك حق الميراث منه، ففي «شرح النيل»: «**والمذهب أنه تجب عليك نفقة كل من ترثه**»[3]، ومعنى ذلك أن القريب الذي لا ترث منه لا يجب عليك في الحكم أن تنفق عليه، فالأقربون الوارثون أولى بالإنفاق من غير الوارث، إلا من باب التراحم والتعاون، وسد حاجة المحتاج.

ومع هذا الوجوب، فإن النفقة الواجبة ليست مطلقة، وإنما هي محدَّدة ومقدَّرة، وجعلوا تقديرها بقدر النصيب من الميراث، فمن يرث كلَّ المال، تجب عليه كلُّ النفقة، ومن يرث النصف يجب عليه نصف النفقة، وهكذا. يقول أبو مسألة الفرسطائي[4]: «**نفقة الأولياء على**

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، رقم (٦٠٦)، (ص:٢٧١)، والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، (٧/ ٦٥).

(٢) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٩-٢٠).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٣).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمّد الفرسطائي النّفوسي (ت٥٠٤هـ)، عالم جليل، من علماء(ليبيا)، وأخذ العلم عن أبيه أبي عبد الله، وعن الشّيخ أبي الرّبيع سليمان بن يخلف المزاتي، من كتبه: كتاب القسمة وأصول الأراضين، في فقه العمارة، مطبوع. كتاب الجامع المعروف بأبي مسألة، مطبوع. والسّيرة. محمد موسى بابا، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، (٢/ ٨٧).

قدر الميراث»[1]، ويقول أبو إسحاق[2]: «**وكل من كان أولى بميراثه لزمه نفقته، وإن كانوا جماعة كانت عليهم على قدر مواريثهم منه**»[3]، وفي «بيان الشرع»: «**إن على كل وارث نفقة من يرثه، إذا لم يكن له مال ولا مكسبة يستغني بها لسبب زمانة، أو عاهة قد عَرَضت له في ذلك**»[4].

وقد أخذ القانون بهذا الضابط كما هو نص المادة (٦٦): «تجب نفقة كل مستحِق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسِرا تُفرض على من يليه في الإرث، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.»

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾» [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب النفقة في المقام الأول على الأب، وهو أولى الأقارب بالميراث، ثم رتَّبَ النفقة بعده على باقي الوارثين بقوله: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾» [البقرة: ٢٣٣].

٢. قوله ﷺ: «ابْدَأ بنَفسِك فتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَل شيءٌ فَلأَهْلِك، فَإِنْ فَضَل عن أَهْلِك شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِك، فَإِنْ فَضَل عن ذِي قَرَابتِك شَيءٌ فَهَكَذا وهَكَذَا»[5]، وقوله ﷺ: «يَدُ المُعطِي العُلْيَا، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ: أمَّك، وأبَاك، وأختَك، وأخَاكَ، ثم أدْنَاكَ أدْنَاكَ»[6].

---

(١) أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، (ص: ٣٤٠)

(٢) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي (ق: ٦ هـ) نشأ في حضرموت في رعاية والده، وهو علامة فقيه، من كتبه «مختصر الخصال»، وله في الشعر والفصاحة والبلاغة باع طويل، وقد أثر بشعره الحماسي الوطني في الشعراء الإباضية من بعده على مر الأجيال، وكون بذلك مدرسة فريدة ميزت خصائص شعر الشراة الإباضية، جمع شعره في ديوانه مشهور اسمه «السيف النقاد». مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، (١/ ١٢).

(٣) الحضرمي، مختصر الخصال، (ص: ٣٣١)

(٤) الكندي، بيان الشرع (١٩/ ١٦٥)

(٥) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، (٢/ ٦٩٢)، والنسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (٢٥٤٦)، (٥/ ٦٩).

(٦) النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)، (٥/ ٦١)، والبيهقي، السنن، جماع أبواب السلم، باب جواز السلم الحال، رقم (١١٠٩٦)، (٦/ ٣٤)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٢٩٧٦)، (٣/ ٤٦٢).

وجه الدلالة: أن الحديث بيَّن المقدَّم في النفقة من الأقارب، وهم الوارثون الأقربون في قوله ﷺ: «أمَّك، وأباك، وأختَك، وأخاك»، وأما غيرهم فلا تجب النفقة لهم في الحكم. جاء في «شرح النيل»: «والأصل في قوله: بمن تعول، أن يُحمل على العول الواجب، ...، ولا تجب للرَّحِم، إلا إن لم يكن له وارث سواك»[(١)]، وفي «التاج المنظوم»: «ومن لزمه عولُ أقاربه، وتفاوتوا في القرب إليه، وكلّهم ذوو [فقر] وزمانة، لزمه للكلِّ إن [قدر] عليهم، وإلاَّ لزمه الأقرب فالأقرب»[(٢)]

٣. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتَّب وجوب النفقة على الميراث، المأخوذ من لفظ «الوارث»، وعليه فإن النفقة مرتبة على مقدار الميراث كذلك[(٣)].

٤. القاعدة الفقهية» **الغنم بالغرم**»، وهي تقتضي أن يكون غُرمُ النفقة، وتحمُّلُ تكاليفها، واجبة على من له الغُنْمُ من الميراث، وفي هذا من الإنصاف ما لا يخفى.

المبحث الثاني: تطبيقات النفقة في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العماني

المطلب الأول: تطبيقات النفقة الزوجية

الفرع الأول: التطبيقات المتصلة بضابط النفقة الزوجية «نفقة الزوجة مقابل الاحتباس»:

أولا: إذا خرجت الزوجة مسافرة لحج الفريضة، فليس على الزوج دفع النفقة لها في أثناء ذهابها، بخلاف حال الرجوع إليه من الحج، فتجب عليه النفقة، يقول العوتبي: «وكذلك لو وجب عليها حجةُ الإسلام، ولها محرم، فخرجت دون الزوج، لم تكن لها نفقة حتى ترجع إلى الزوج»[(٤)].

(١) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٣).

(٢) الثميني، التاج المنظوم، (٦/ ٤٠٥).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٥/ ٤٨٢).

(٤) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٥)، السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٥١).

وقد وضَّح الفقهاء وجه الفرق بين حالتي الذهاب والإياب، بأن في حالة الذهاب تفويتا لحق الزوج بعدم الاحتباس في بيت الزوجية، والحج فرض عليها، فهي التي تتحمَّل نفقتها، وأما في حالة الرجوع فإنها راجعة لحق الزوج والاحتباس في بيته، فيُلزم الزوج أن ينفق عليها، يقول أطفيش: «وإن مضت لواجب حج لزمته نفقتُها، وكسوتُها في الرجوع لا في الذهاب على الصحيح؛ لأن الحج فرض عليها، وليس في ذهابها إليه حق لزوجها كجماع؛ لأنها فارقته بالسفر، بخلاف الرجوع فإنه رجوع إلى حقوقه بعد الذهاب عنها»[(١)]، وأما إذا سافرت المرأة لحج النفل بإذن الزوج فلا تسقط نفقتُها بل تلزمه لها؛ لأن إذنه لها يعني رضاه بإسقاط حقوقه اللازمة عليها.[(٢)]

ولم يفرق القانون في أمر النفقة الزوجية بين حالتي سفر الزوجة وإقامتها، بل أوجب النفقة على الزوج بمجرد العقد الصحيح، وهذا القول هو القول الموافق لمعاني الشريعة، فإذا كانت الزوجة قد سافرت بإذن زوجها وبرضاه، فالأصل بقاء النفقة الواجبة عليه مادامت في عصمته، كما نصت على ذلك المادة (٤٩): «تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة». وقد أذن لها الزوج بنفسه في الخروج من البيت والسفر فلا معنى لإسقاط النفقة الزوجية عن الزوج.

ثانيا: لزوم النفقة للزوجة في حال حيضها، ونفاسها، وفي نهار الصيام، مع أنه ممنوع من جماعها؛ وذلك لاحتباسها في بيت الزوجية، وأما منعُه من حقه الشرعي فهو من قِبَل الشرع لا من قِبَلها.[(٣)]

ثالثا: وجوب النفقة، والكسوة، والمسكن، للزوجة الرَّتْقاء[(٤)] التي تتداوى من هذا المرض؛ لأنها محتبسة لحق زوجها، وإن لم يتمكن الزوج من الانتفاع بها، فمجرد الاحتباس كاف لوجوب النفقة[(٥)]، ومثل هذا الحكم كل مرض في الزوجة يَمنع من معاشرة الزوج لها، كما ذكر ذلك العوتبي في قوله: «ولو أن امرأة دخل بها زوجها، فمرضت مرضا لا يَقدر معه على الجماع،

(١) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨٨).

(٢) م.ن، (٦/ ٤٨٨).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨٩).

(٤) الرتقاء: رتقت المرأة رتقًا: من باب تعب فهي رتقاء إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها. وهذه الحالة تعالج طبيًا وتعود الرتقاء لزوجها بعد المعالجة. الفيومي، المصباح المنير، (١/ ٢٥٩).

(٥) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٣٩٨).

كانت لها النفقة؛ لأنها بمنزلة الرَّتْقاء»[١]، وعدم قدرتها على تلبية رغبة زوجها كان بسبب خارج عن إرادتها، فلا تسقط نفقتها. وبمثل هذا الرأي قال الشقصي[٢]، وأطفيش[٣]، بينما نجد ابن بركة يُخالف في هذه المسألة – كما نسب إليه العوتبي ذلك- فيقول: إن الرَّتْقاء لا نفقة لها، ولا سكنى[٤]، وعلَّل القطب هذا الرأي بأن مرضها تفويت لمنفعة الزوج من الاحتباس، فيقول: «ولعل وجه قولهم إنه عليها: أن المنع آتٍ من جهتها برَتَقِها، والزوجُ إنما يلزمه المسكن في الجملة؛ ليتمكن فيه من انتفاعٍ بزوجته، وهذه لا نفع فيها، بخلاف النفقة والكسوة، فيلزمانِهِ لتعطيلها بالعقد عليها»[٥]، وقد رجح القطب وجوب المسكن لها فقال: «والذي عندي أن مسكن الرَّتْقاء مدةَ علاجها على زوجها»[٦]، و ما ذلك إلا لتحقق الاحتباس منها.

ولم يَخصَّ القانون مادة تتعلق بنفقة الزوجة المريضة، وإنما نصَّ على ما تدخل تحته النفقة اللازمة فقد نص على التطبيب ويقصد به العلاج، ففي المادة (٤٤): «تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف». ومفهوم هذه المادة أن علاج مرض الزوجة داخل في النفقة الواجبة على الزوج، وذلك بحسب العرف في مقدار العلاج، مع مراعاة حال الزوجين من حيث اليسر والعسر، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، كما نصت على ذلك المادة (٤٥): «يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا». وما يُفهم من روح نصوص القانون أن الزوجة ما دامت في حال العصمة الزوجية فإن الزوج هو المسؤول الأول عنها وعن سلامتها، بحسب ظروف دخله ووضعه الاقتصادي.

رابعا: لزوم النفقة على الزوج إذا حُبست الزوجة وسُجنت، وفي هذه الحالة إما أن تكون الزوجة محبوسة على حق، أو على غير حق، والنفقة لازمة لها على زوجها في كلا الحالين؛ لأنها إن حُبست على حق فله أن يأتيها في الحبس –وهذا على رأي من يجعل للزوج الحق في الدخول على زوجته

(١) العوتبي، الضياء، (١٥/ ٢٨)، (١٥/ ٣٥)، السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٥١).

(٢) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (٨/ ١٣٨).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٩٤).

(٤) السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٥١)، العوتبي، الضياء، (١٥/ ٢٨).

(٥) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٣٩٨).

(٦) م.ن، (٦/ ٣٩٨).

السجينة-، وإن حُبست على غير حق، فليس لها ذنب حتى تَسقُط نفقتُها، يقول أطفيش:» وإن حُبِست في تعديةٍ منها، فكانت محبوسة على الحق، أو من الحابس، أو من غيره، فتكون محبوسة على غير الحق، فعليه مؤنتُها؛ لأنها إن حُبِست على الحق فليست تعديتُها مبطلةً لحقها؛ لأن له أن يأتيها في الحبس، وإن حُبِست على غير حق، فتلك مصيبةٌ لا يَبطل بها حقُها، ولكن له فيما بينه وبين الله على حابِسها على غير حقٍ مثلُ ما أنفق عليها؛ لأنه عطَّلها عن محله، ولو كان يَجد الدخول إليها»[(١)]، وبمثل هذا قال العوتبي: «فإن حُبِست في السجن فتلزمُه نفقتُها إذا كان قد دخل بها»[(٢)]، وكذا قال الشقصي[(٣)]. وأما في القانون فإنه بناء على تحقق الزوجية بالعقد الصحيح فإن النفقة لازمة على الزوج ولو كانت الزوجة محبوسة؛ لاختصاصها به وهذا جزء من معنى احتباس المرأة لزوجها.

خامسا: إذا أبدت المرأة استعدادها للانتقال إلى بيت الزوج، وتهيأت لذلك وجبت النفقة على زوجها ولو امتنع عن ذلك؛ لوجود معنى الاحتباس من قِبَلها، أو الاستعداد له، «**وكل منع جاء من قِبَل الزوج، فللمرأة النفقة، وكل منع جاء من قِبَل المرأة، أو من قِبَل أحد يصنعه بها، فلا نفقة فيه للمرأة**»[(٤)].

ووجوب النفقة للمرأة إذا طلبت الانتقال إلى بيت الزوجية، أو صرحت باستعدادها له هو ما يشير إليه القانون، ففي المادة (٤٩): «تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة»؛ حيث إن المادة نصت على وجوب النفقة الزوجية من حين العقد، ولذا فإنه من باب أولى إذا كانت الزوجة مستعدة للانتقال إلى بيت الزوجية، وتطالبه بذلك، وإذا تعذَّر عليه نقلها فلا يسقط حقها الواجب لها شرعا وقانونا فعليه أن ينفق عليها.

سادسا: وجوب النفقة للمطلَّقة الرجعية فترةَ العدة، ووجوب كسوتِها وسكناها على زوجها؛ لأنها زوجة حُكما، ومأمورة شرعا بالبقاء في بيت الزوجية[(٥)]، لقوله تعالى في سياق ذكر المطلقة: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ [الطلاق: ١]، فالنفقة واجبة للمطلَّقة الرجعية مقابل احتباسها في بيت الزوج. يقول العوتبي: «وإذا طلق الرجل زوجته، وعجَزَ عن

(١) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٥).

(٣) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (٨/ ١٥٦).

(٤) السعدي، قاموس الشريعة،(٦٣/ ١٤٢)

(٥) أطفيش، شرح النيل، (٧/ ٣٩٦).

نفقتها حتى انقضت عدتُها، فهو دَيْن لها عليه»[١]، ويقول الشيخ السالمي:

وإن يكن واحدةً قد طلَّقا أو اثنتين فعليه يُنفِقَا

ما بَقِيَت في عدةِ التطليق والخُلفُ في الكسوةِ بالتحقيق[٢]

وقد نص القانون على لزوم النفقة للمعتدة بدون تفريق بين المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا ما دامت في مدة عدتها كما في المادة (٥٢): «تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك»؛ فإن المطلقة إذا كانت رجعية فإنها زوجة ولا تسقط نفقتها بحصول الطلاق الرجعي لبقاء وصف الزوجية لها، وإذا كانت بائنة فإن العدة من آثار الزواج وللزوج مُتَعلَّق بالعدة، ولذا لزمه الإنفاق عليها قانونا حتى تنتهي العدة.

وباختيار القانون لهذا الرأي يكون قد خالف رأي جمهور فقهاء الإباضية[٣] في المعتدة من الطلاق البائن، أنه ليس لها نفقة ولا سكنى[٤]؛ وهذا ما نصَّت عليه مؤلفاتهم، قال ابن بركة[٥]: «وقول من لم يوجب لها الكسوة ولا السكنى ولا النفقة أقوى في باب الحجة لما روت فاطمة بنت قيس أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة ولا كسوة[٦]»[٧]، غير أنه يوجد رأي عند قلة من فقهاء الإباضية بأن لها النفقة والسكنى[٨] لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

وأما ما يخص المعتدة من وفاة فإن القانون نص على عدم استحقاقها النفقة في أثناء

---

(١) العوتبي، الضياء، (١٥/ ٣٦).

(٢) السالمي، جوهر النظام، (٢/ ٢٧٨).

(٣) البسيوي، جامع البسيوي، (٣/ ٧٠)، العوتبي، الضياء، (١٠/ ١٥٦، ١٥٨)، الجناوني،كتاب النكاح، ص (٣٠٦)، أطفيش، شرح النيل، (٧/ ٣٩٨).

(٤) الخليلي، فتاوى النكاح، (ص: ١١٠)

(٥) العالم الأصولي عبدالله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي (ق٥٤)، المشهور بابن بركة، والمكنى بأبي محمد، ألَّف كتبا فقهية تُعد من مراجع الفقه في المدرسة الإباضية منها: كتاب «الجامع»، ويعتبر هذا الكتاب أهم ما قدَّمه لنا هذا الشيخ، ويتميز بأن مؤلفه قد مهَّد له بمقدمة أصولية تحتوي على مسائل مفيدة في علم الأصول، ويتميز كذلك بوجود الفقه المقارن، ومنها كتاب «التقييد»، وكتاب «التعارف»، توفي ما بين عامي (٣٦٢-٣٦٣هـ). البطاشي، إتحاف الأعيان، (١/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب (الطلاق)، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها)، رقم (١٤٨٠).

(٧) ابن بركة، الجامع، (٢/ ١٧٥)

(٨) ابن بركة، الجامع، (٢/ ١٧٥)، العوتبي، الضياء، (١٠/ ١٦١)، أطفيش، شرح النيل، (٧/ ٣٩٨).

عدتها، وإنما تستحق السكنى في بيت زوجها فترة العدة؛ لاختصاصها بزوجها المتوفى فتعرف بأنها «أرملة فلان»، وأما أمر النفقة فإن النفقة إنما وجبت بسبب الرابطة الزوجية، وقد انقطعت بحصول الوفاة فلا معنى لبقاء النفقة لها، ولتنازعها مع حقوق الورثة الآخرين، وقد نصت المادة (٥٣) على ذلك: «لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.»

ولذلك رتب الفقهاء على هذا الحكم أنه لو أكلت الزوجة من مال زوجها بعد وفاته بدون علمها بالوفاة فإن عليها الضمان والغرم لو طالبها الورثة بذلك، فهي وإن كانت محتبسةً لزوجها في الظاهر، وتنفق من ماله معتقدة أنها زوجته -وهو خطأ غيرُ مقصود- إلا أن الضمان لازمٌ في الأموال التي أنفقتها لتعلُّقِه بحق الورثة، وفي ذلك يقول القطب: «وإن مات في سفره، أو دون السفر، أو في السجن، أو نحو ذلك، ولم تعلم بموته، غَرِمَت ذلك من يوم مات مطلقا، قليلا أو كثيرا، في العدة أو بعدها؛ لأنه مال الورثة، ولأنه لا سبب له في ذلك ولا تقصير، والخطأ في المال والبدن إنما يزيل الإثم لا الضمان، ولها عناؤها»[(١)].

وقد نص القانون على أن انقضاء الالتزام بالنفقة يكون بثلاث طرق أحدها وفاة أحد الزوجين كما في المادة (٥٥): «ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:١- بالأداء. ٢- بالإبراء. ٣- بوفاة أحد الزوجين»، وبذلك أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء من انقطاع النفقة الزوجية بانتهاء سببها وهو الرابطة الزوجية بحصول وفاة أحد الزوجين.

سابعا: عدم لزوم الضمان على المطلقة التي تأخذ من مال زوجها وهي لا تعلم عن طلاق زوجها لها، فلم يُلزمها الفقهاء بضمان ما أخذته من مال زوجها، فإنها أخذت ما أخذته على أنها زوجة، والأصل بقاؤها في بيت الزوجية، وعلى زوجها إعلامها بالطلاق حتى تترتب عليها الأحكام، أما وإن الواقع أن التقصير في إخبارها بالطلاق منه قبل المُطلِّق فلا تؤاخذ بما صرفته من ماله لحقها الشرعي[(٢)].

ثامنا: إذا قصَّر الزوج في النفقة الواجبة عليه لزوجته، فوجدت له مالا، فلها أن تأكل منه كما يجب؛ وذلك لأنها محتبسة لحقه[(٣)].

(١) أطفيش، شرح النيل، (٧/ ٤٠٣).

(٢) أطفيش، شرح النيل، (٧/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (١٥/ ١٨).

تاسعا: سُئل أبو الحواري[1] عن رجل غاب عن زوجته وله مال، هل للحاكم أن يبيع من ماله، وينفقَ على زوجته؟ فأجاب: «نعم، للحاكم ذلك إذا صحَّ معه غيبةُ هذا الرجل من المِصْر، وكان في موضع لا تنالُه حجة ذلك الحاكم»[2]، والسبب في هذا الحكم؛ لأنها احتبست لحق زوجها، فكان من حقها عليه النفقة لها.

وقد أشار القانون إلى حق الزوجة في رفع دعوى المطالبة بالنفقة، وإلى حقها في الحكم لها بالنفقة، كما نصت المادة (٥١): «للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون».

عاشرا: جواز طلب الزوجة من أولياء الزوج استخلافَ من يقوم بالنفقة عليها من مال زوجها في حال غيابه عنها؛ لأنها لم تقصِّر في جانب الاحتباس في بيته[3].

الفرع الثاني: التطبيقات المتصلة بضابط سقوط النفقة الزوجية: «كل منع جاء من المرأة، ومن قِبل أحد منعه بها فلا نفقة للمرأة»

١- سقوط حق الزوجة في النفقة إذا أبت الجلب إلى بيت الزوج - أي الانتقال من بيت أهلها إلى بيت زوجها-، ولو أباحت له الدخول إلى بيتها[4]، ففي «قاموس الشريعة»: «فإن كرهن الدخول، لم يلزم الزوج نفقتهن»[5]، وذلك لتعذُّر تحقق الاحتباس برفضها الانتقال لبيت الزوج.

٢- سقوط النفقة عن الزوج في حال عدم تمكُّنِه من زوجته، وإن كان بسببٍ من غيرها، ففي «الضياء»: «ولو أن امرأة رجلٍ فرَضَ لها نفقةَ كل شهر، فهرب بها رجلٌ وهي كارهةٌ، فغيَّبها شهرا ثم ردَّها، لم تكن لها نفقة وإن كانت غيرَ ناشز؛ لأنه ممنوع

(١) أبو الحواري محمد بن الحواري القري. وينتمي إلى قبيلة قرة بن مالك، انتقل الإمام أبو الحواري إلى نزوى حاضرة العلم، فأخذ العلم عن الأئمة الأعلام وهم: محمد بن محبوب، وسعيد بن محرز، وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، توفي في القرن الرابع الهجري. البطاشي، إتحاف الأعيان، (١/ ٢٧٥).

(٢) أبو الحواري، جامع أبي الحواري، (٣/ ٩٥).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨٩).

(٤) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٩٤).

(٥) السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٤١)

منها»[1]، فالحكم بسقوط النفقة إنما هو بسبب عدم تحقُّقِ الاحتباس للزوج، وعدمِ تمكُّنِه من الاستمتاع بها.

٣- إذا انتقلت الزوجة من بيت زوجها بلا إذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع إلى البيت، لتسببها في تفويت معنى الاحتباس للزوج[2].

٤- سقوط الحقوق الزوجية للمرأة عن زوجها القاتل المتعمِّد المهدورِ دمُه -على قول عند أهل العلم- وإن كانت هي محتبسةً في بيت الزوجية، يقول القطب مبينا السبب في هذا الحكم: «وليس لها على القاتل حقوق؛ لأنه قد أضاع حقوقَه من كل أحد، ولم يبقَ له إلا الزجر، والطردُ، والقهرُ حتى يُقتل، أو تُؤخذَ منه الدية، أو يُعفى عنه، أو يُظهِرَ التوبة ولم يُوجد ولي المقتول، وقيل: لا يُبطلُ حقوقَها قتلُه، ووجهُهُ أن عليه أداء الحقوق لأهلها ما دام حيا، والإيصاء بما يجب»[3]، إلا أن القول الأنسب لمعاني الشريعة ومقاصدها هو القول بلزوم النفقة عليه لها، فإنه وإن كان محكوما عليه بالقتل؛ إلا أنه مخاطب بالواجب الشرعي مادام قادرا عليه، ولا يوجد دليل يدل على أن جريمته وذنبه سبب لإسقاط حق من حقوق العباد.

وقد بيَّن القانون حالات سقوط النفقة الزوجية في المادة (٥٤): «لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

١- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٢- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٤- إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.

وكل هذه الحالات موافقة لما ذكره الفقهاء من أن تسبُّب الزوجة في عدم التزامها للبقاء في بيت الزوجة مُسقِط لنفقتها لتضييعها حق زوجها.

(١) العوتبي، الضياء (١٥/ ١٥).

(٢) العوتبي، الضياء، (١٥/ ١٨).

(٣) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ١١٧).

الفرع الثالث: التطبيقات المتصلة بضابط مقدار النفقة: «نفقة الزوجة مُقدَّرة بالكفاية وبالمعروف»:

١- ليس للنفقة الواجبة شرعا تقديرٌ محدَّدٌ، بل الدليل على أنها على الكفاية[١].

٢- الواجب في الكسوة من الثياب والستر والزينة هو ما اعتاده أهل البلد من غير مضرة بالزوجين، وعلى قدر الكفاية[٢].

٣- الواجب في نفقة الطعام يكون من غالب طعام أهل البلد، يقول القطب: «يُنفِقُها من غالب طعام البلد بنظر العدول، ويُذِيقُها من غير غالبه، بحسب إذاقة البلد، وسعة ماله، ويذيقها ما يُذاق، ويُطعمها مما يُطعم في كل زمان»[٣].

وقد أخذ القانون بضابط تقدير النفقة بالعرف والحالة المادية للمُنفق، وراعى جانب الوضع الاقتصادي زمن الإنفاق كما في المادة (٤٤): «تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف»، والمادة (٤٥): «يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا.»

٤- يجب على الزوج أن يُسكِن زوجته في مسكن غير مُظلم، ولا مُوحِش لا ساكن بجانبه، ولا جار يؤذيها[٤].

وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦): «على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما»، والمادة (٥٧): «تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدَّه، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها».

٥- يَلزَم الزوجَ توفيرُ إناءٍ تَغتسل به، ومَغْسَل لثيابها، إن كانت العادة الغسل للثياب في البيت[٥].

٦- يلزم الزوجَ أن يوفر لزوجته خادما، إن كان مثلُها ممَّن يُخدَم، يقول العوتبي:

(١) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٧٨).

(٢) السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٣٩)، أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨١).

(٣) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (٨/ ١٣٣)، أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٨٤).

(٤) السعدي، قاموس الشريعة، (٦٣/ ١٣٣)، أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٤٩٢).

(٥) أطفيش، شرح النيل، (٦/ ٣٩٣).

«وإذا كانت ممن تُخدَم فعليه أن يُحضِرَها خادما أنثى يخدمها»[١].

المطلب الثاني: تطبيقات نفقة الفروع والأقارب:

التطبيقات المتصلة بضابط: «النفقة واجبة على كل من ترثه، ونفقة الأولياء على قدر الميراث».

١- لا يلزم الرجل نفقةُ من لا يرثه[٢].

٢- لا تجب النفقة للرَّحِم، بناء على رأي من لا يقول بتوريث الأرحام، إلا إن لم يكن له وارث غير الأرحام[٣].

٣- إن لم يكن للأقرب من الأولياء مال، فالنفقة على من بعده من الأولياء والعصبات[٤].

٤- إن كانت الزوجة ترث الزوج وحدها، وليس له عصبة، ولا وارث، فعليها النفقة له، ولها كل الميراث، ولو كانت من غير العصبة[٥].

٥- تلزم النفقة للعمة على ابن أخيها إن استمسكت به، وكذلك الأعمام، وأولاد الأعمام[٦].

٦- يلزم المرأة أن تنفق على أبويها، وجديها، وإخوتها الأشقاء والأبويين؛ لأنها ترثهم[٧]. ففي «شرح النيل»: «(وتلزم) النفقةُ (امرأةً لأبويها وجدها وجدتها) حال كونهما (من أبيها) وإن علوا (ولأخيها وأختها) الشقيقين والأبوين»[٨].

وبمثل هذه المسألة أخذ القانون في إلزام الأم الموسرة النفقة على الولد إذا كان وليه عاجزا عن النفقة عليه كما وضحت ذلك المادة (٦٢): «في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق».

٧- لا يلزم المرأة أن تنفق على ابن أخيها، أو ابن أختها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها؛

(١) العوتبي، الضياء، (١٥/ ٨).
(٢) أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، (ص: ٣٤٠).
(٣) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٣).
(٤) أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، (ص: ٣٤١).
(٥) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٨-١٩).
(٦) أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، (ص: ٣٤٣).
(٧) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٧).
(٨) م.ن، (١٤/ ١٧).

لأنها لا ترثهم ولا ترثها بنت أخيها أو ابنة أختها[١].

٨- من كان يرث كل المال، فعليه النفقة كلها، ومن يرث نصف المال، فعليه نصف النفقة.

٩- إذا احتاج الأب إلى نفقة، وكان عنده أب وابن، فإنه يأخذ من عند أبيه سدس نفقته، ويأخذ البقية من عند الابن، وإن كانت له ابنة وأخت، فإنه يأخذ منهما نفقته نصفين كما ترثانه[٢].

١٠- إذا ادَّعى الأب على ابنه النفقة، أو ادَّعى الأخ على أخيه النفقة، فلا يدرك الأبُ، أو الأخُ عليه من النفقة، إلا بمقدار ما يرث من الأب أو من الأخ[٣].

١١- لا تجب النفقة على الإخوة لأب مع وجود أشقاء موسرين[٤]. وهذا بناء على أن الميراث للأشقاء ويحجبون الإخوة لأب.

١٢- لزوم نفقة المريض على من يرثه، ففي «التاج المنظوم»: «فمن عجز أو مرض أو زمن ولا مال له فمؤنته على ورثته إن كان لهم مال»[٥].

١٣- إن كان للأبوين عَصبة مع البنات، فعلى كلٍّ قدرُ ميراثه[٦].

١٤- إن احتاج الجد أُنفق عليه من مال ابن ابنه[٧].

وهذه التطبيقات السابقة أخذ بها القانون كما هو نص المادة (٦٦).

١٥- يجب على الولد النفقة على والديه العاجزين عنها، جاء في «الكوكب الدري»: «وأما إن رضي الأبوان أن يكونا عند ولديهما في سكنه فذلك لهم، وإلا فعليه أن يتخذ لهم مسكنًا رافقًا يُكنُّهم حراً وقراً، وينفق عليهم فيه»[٨].

وقد نص القانون على إلزام الأولاد بالنفقة على والديهم بشرطين هما: الأول أن يكون الولد موسرا، فإن كان معسِرا ضيق الحال فلا يُكلف بالإنفاق على والديه وينتقل

(١) م.ن، (١٤/ ١٧-١٨).

(٢) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٩).

(٣) أبو مسألة، كتاب أبي مسألة، (ص:٣٤٣).

(٤) أطفيش، شرح النيل، (١٤/ ١٩).

(٥) الثميني، التاج المنظوم، (٦/ ٤٠٤)، الحضرمي، الكوكب الدري، (٨/ ٥٨).

(٦) الثميني، التاج المنظوم، (٦/ ٤٠٤).

(٧) م.ن،(٦/ ٣٤٦).

(٨) الحضرمي، الكوكب الدري، (٨/ ٥٨)

الحكم على الولد الموسِر فقط، والشرط الثاني: عدم وجود مال للوالدين يمكنهما العيش به، فإن كان لهما مال فلا يلزم الولد بالنفقة، كما هو في المادة (٦٣): « أ- يجب على الولد الموسر، ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه».

وقد يتعدَّى الحكم بوجوب نفقة الأولاد على الوالدين مع وجود مال للوالدين، وذلك في حالة عدم كفاية المال الموجود لنفقتهما، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإلزام الولد بإكمال النفقة المستَحَقَّة للوالدين بحسب العرف، كما نصت على ذلك المادة (٦٣): «ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها».

وعلى القاضي أن يوزع النفقة على الأولاد بحسب حال كل ولد من الغنى واليسر والقدرة، ولا يكون الحكم عليهم بالتساوي إلا إذا تساوت الحالة الاقتصادية للكل، كما بينت ذلك المادة (٦٤): « أ- توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم».

خاتمة

- **بعد حمد الله تعالى على إتمام هذا البحث خلصت إلى نتائج عدة منها:**

١- وضع الفقهاء ضوابط حاكمة لمسائل النفقة، وكان أبرزها:

- ضابط النفقة الزوجية «نفقة الزوجة مقابل الاحتباس».
- ضابط سقوط النفقة الزوجية: «كل منع جاء من المرأة، ومن قِبل أحد منعه بها فلا نفقة للمرأة».
- ضابط مقدار النفقة: «نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية وبالمعروف».
- ضابط نفقة الأقارب: «النفقة واجبة على كل من ترثه، ونفقة الأولياء على قدر الميراث».

٢- فرَّع الفقهاء على هذه الضوابط تفريعات فقهية، وتطبيقات لها اتصال بواقع أحوال الناس، وكانت نتيجتها معالجة وقائع المجتمع من التنازع الأسري في أمر النفقة وتوضيح الحكم الشرعي فيها.

٣- تناول قانون الأحوال الشخصية هذه الضوابط، سواء بالنص عليها تارة، أم بتضمين فحواها في مواد القانون تارة أخرى.

٤- وافق القانون رأي فقهاء الإباضية في بعض التطبيقات الفقهية لهذه الضوابط، وخالف في بعضها آخذا برأي فقهاء غير الإباضية.

- **التوصيات:**

١- الاهتمام بموضوع الضوابط الحاكمة لمسائل الفقه وخصوصا مسائل الأحوال الشخصية، لما لها من أثر مهم في ضبط الأحكام المتعلقة بواقع التعاملات الأسرية.

٢- مواصلة المراجعة والنظر في مواد قانون الأحوال الشخصية العماني، من حيث الصياغة التشريعية، ومن حيث قصورها عن معالجة بعض الوقائع الحاصلة في المجتمع.

٣- تدريس موضوع الضوابط الفقهية في مقررات التعليم الجامعي، والأخذ بيد طلاب العلم الشرعي لفهمه تسهيلا لهم في التعامل مع كثرة الفروع والتطبيقات الفقهية.

المصادر والمراجع

١. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرين، ط:١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢. أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط:١، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

٣. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٤. أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٤٠٤/ ١٩٨٤م.

٥. أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل، ط:٣، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

٦. أطفيش، محمد بن يوسف هميان الزاد إلى دار المعاد، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،١٤١١ه/ ١٩٩١م.

٧. بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، المطبعة العربية – غرداية – الجزائر، ط :١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٠. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٣. الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، كتاب النيل وشفاء العليل، راجعه: بكلي عبدالرحمن بن عمر، د.ط، الجزائر، ١٩٦٩م.

١٤. الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط:١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠.

١٥. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، د.ط، د.ت، دار الندى، الإسكندرية.

١٦. ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع، ط: ٣، وزارة التراث القومي والثقافة، ٢٠٠٨م.

١٧. الجناوني، يحيى بن أبي الخير،كتاب النكاح، مكتبة وهبة ،القاهرة ، د.ط، د.ت.

١٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط:٤، دار العلم للملايين، بيروت.

١٩. سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق-سورية، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠. أبو الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د.ط، د.ت، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

٢١. أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ت: محمد محمد زناتي، ط: الأولى، سلطنة عمان، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

٢٢. الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، الكتاب الثاني، ط:١، الأجيال للتسويق،

١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.

٢٣. الخليلي، سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، ط:١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.

٢٤. الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان من جوابات أبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي، ط:١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،١٣٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ونسخة أخرى: ت: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي- مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، سلطنة عمان، ١٩٨٦م.

٢٥. أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط:٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧. الربيع، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٨. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

٢٩. السالمي، عبدالله بن حميد:

- جوابات الإمام السالمي، تنسيق: د. عبدالستار أبو غدة، ط:٢، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م.
- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط:٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م.
- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، المطابع الذهبية، د.ت.

٣٠. السالمي، محمد بن عبدالله، نهضة الأعيان بحرية عمان، ط:١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨.

٣١. السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط:١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣٢. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد،

سلطنة عمان،٢٠٠٧م.

٣٣. الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط:١، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م. ونسخة أخرى: طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ت: سالم بن حمد الحارثي.

٣٤. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، دت، دط.

٣٥. العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط:١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦ه-٢٠١٦م.

٣٦. الفاروقي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط:١، ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٣٧. الفرسطائي، أحمد بن محمد، كتاب أبي مسألة، ط:١، دار البعث، الجزائر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ونسخة أخرى: ت: فهد السعدي، ط:١، ٢٠١٦م، ذاكرة عمان.

٣٨. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٤١. قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط:٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٤٢. الكدمي، محمد بن سعيد:

- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، مصر، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٥م.
- المعتبر، وزارة التراث القمي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣. الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م، سلطنة.

٤٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

ط:١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

٤٧. هرموش، محمود مصطفى، معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.ط، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، ٢٠٠٧م.

***

كلية العلوم الشرعية

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة